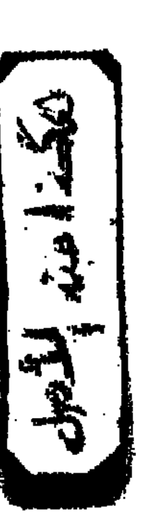
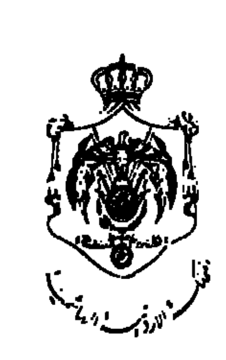




ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثانية
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٥/ محرم /١٤١٢ هجري الموافق ١٩٩١/٧/٢٧ ميلادي.

(العدد ٢) (المجلد ٢٨)

ـ جدول الاعمال ـ

	الصفحة
١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.	٤
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.	٤
أ ـ طلب معذرة مقدم من دولة العين السيد مضر بدران.	
ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد حابس المجالي.	
جـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد مروان القاسم.	
د ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي.	
هـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور كمال الشاعر.	
و ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد برجس الحديد.	
ز ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد محمد كمال.	

ح ـ طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد خالد الطراونه.
ط ـ طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد علي ابو نوار.

٣ ـ مقررات اللجان : ٥

أ ـ تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩١/٧/٢١، بشأن القوانين التالية :ـ

١ ـ مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٩١. ٨

٢ ـ القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣، قانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية. (رفض) وسيعاد لمجلس النواب. ٢٠

٣ ـ القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤، قانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية. موافقة مع التعديل وسيعاد لمجلس النواب. ٢٤

٤ ـ القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤، قانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية. موافقة مع التعديل وسيعاد لمجلس النواب. ٢٥

ب ـ تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩١/٧/٢٢، بشأن مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠. ٢٦

ج ـ تلاوة قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩١/٧/١٧، بشأن القوانين التالية :ـ

١ ـ القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني.

٢ ـ القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني.

٣ ـ القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٧٥، قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني.

٤ ـ القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩، قانون معدل لقانون البنك المركزي.

٥ ـ القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، قانون معدل لقانون البنوك.

(رفعت الجلسة وتم تأجيل بحث هذا البند (ج) إلى الجلسة القادمة.)

٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.
عينت يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩١/٧/٣٠ الساعة العاشرة صباحاً. ٣٤

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (السبت) الموافق ١٥ / محرم / ١٤١٢ هجري الواقع في ١٩٩١/٧/٢٧ ميلادي، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (الثانية) من الدورة (الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية) برئاسة دولة الأستاذ (أحمد اللوزي) وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: عاكف الفايز، عمر النابلسي، علي أبونوار.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: مضر بدران، حابس المجالي، الدكتور كمال الشاعر.

وحضر من الحكومة

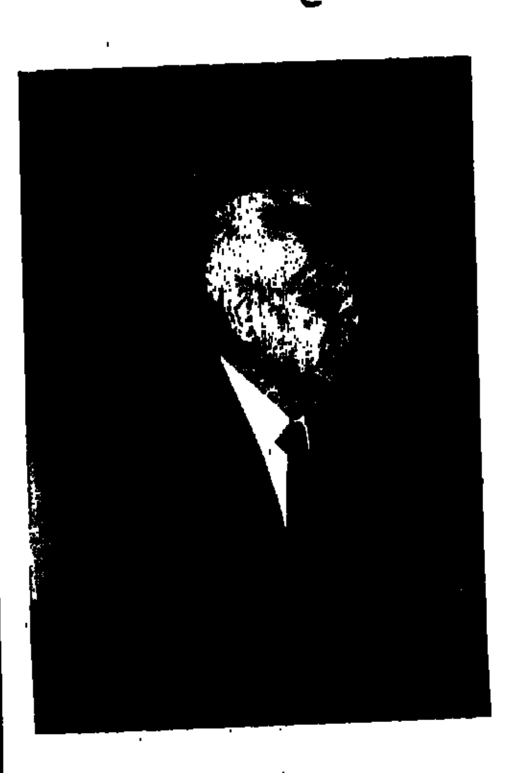
(١) دولة السيد طاهر المصري: رئيسا للوزراء ووزيرا للدفاع.
(٢) معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزيرا للنقل والاتصالات.
(٣) معالي المهندس رائف نجم: وزيرا للأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
(٤) معالي الدكتور عبدالله النسور: وزيرا للخارجية.
(٥) معالي الدكتور عيد الدحيات: وزيرا للتربية والتعليم.
(٦) معالي الدكتور محمد الحموري: وزيرا للتعليم العالي.
(٧) معالي السيد باسل جردانة: وزيرا للمالية.
(٨) معالي الدكتور زياد فريز: وزيرا للتخطيط.
(٩) معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزيرا للسياحة والآثار.
(١٠) معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزيرا للعمل ووزيرا لشؤون رئاسة الوزراء.
(١١) معالي السيد ثابت الطاهر: وزيرا للطاقة والثروة المعدنية.
(١٢) معالي السيد خالد الكركي: وزيرا للثقافة والاعلام.
(١٣) معالي المهندس سعد هايل السرور: وزيرا للأشغال العامة والاسكان.
(١٤) معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.
(١٥) معالي السيد سليم الزعبي: وزيرا للشؤون البلدية والقروية والبيئة.
(١٦) معالي الدكتور عوني البشير: وزيرا للتنمية الاجتماعية.
(١٧) معالي المهندس سمير قعوار: وزيرا للمياه والري.
(١٨) معالي السيد محمد فارس الطراونة: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.
(١٩) معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة.
(٢٠) معالي السيد جودت السبول: وزيرا للداخلية.
(٢١) معالي السيد تيسير كنعان: وزيرا للعدل.
(٢٢) معالي الدكتور صبحي القاسم: وزيرا للزراعة.

(٢٣) معالي المهندس علي أبوالراغب: وزيرا للصناعة والتجارة ووزيرا للتموين.

(٢٤) معالي الدكتور ممدوح العبادي: وزيرا للصحة.

(٢٥) معالي المهندس صالح ارشيدات: وزيرا للشباب.

١ . افتتاح الجلسة



دولة رئيس المجلس: النصاب قانوني وأعلن افتتاح الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم؛ نبحث المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم:

السيد الأمين العام:

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: (يعفى الأمين العام من تلاوته).

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ - طلب معذرة مقدم من دولة العين السيد مضر بدران.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد الدكتور كمال الشاعر.

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد حابس المجالي.

د - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي.

هـ - طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد علي أبونوار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة واجازات السادة الأعضاء؟

الجميع: موافقون.



السيد الأمين العام:

٣ . مقررات اللجان:

أ - تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ٢١/٧/١٩٩١.

دولة رئيس المجلس: شكراً للسيد الأمين، ونرجو أن يتفضل مقرر اللجنة القانونية لتلاوة القرار الأول.



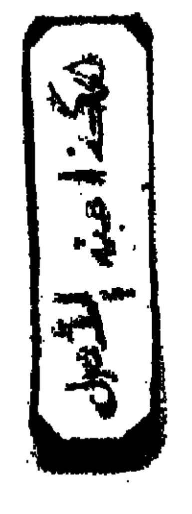
السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة:

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٦ و١٨ و٢٠ و٢١ /٧/١٩٩١، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان وأصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة:

أحمد عبيدات، الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعدة، ابراهيم عزالدين، محمد عودة القرعان، طارق علاء الدين، أمين شقير، حسني عايش. كما حضر الاجتماع معالي وزير الشؤون البرلمانية السيد عبدالسلام فريحات وعضو مجلس الأعيان السيد حمد الفرحان.

ونظرت اللجنة في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة اليها من مجلس الأعيان الموقر وهي:



١ . مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٠ وأوصت بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

٢ . القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣، قانون معدل لقانون مؤسسة عالية المتضمن تعديل المادة الخامسة من القانون الأصلي باضافة كلمة (منتظم) بعد عبارة (عمليات النقل الجوي) الواردة في الفقرة (أ) منها.

لدى دراسة نص هذه المادة والمذاكرة فيه والاستماع الى البيانات التي عرضها مدير عام مؤسسة عالية وجدت اللجنة أن هذا التعديل في القانون المشار اليه ليس في صالح هذه المؤسسة ولا يزيد في كفاية عمليات النقل الجوي.

ولما كانت المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة فقد قررت اللجنة التوصية الى مجلسكم الكريم برد هذا القانون.

٣ . القانونين المؤقتين رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤، ورقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤، لأنهما يشتركان بتعديل المادة (٨) من القانون الأصلي لمؤسسة عالية.

أ - تبين للجنة أن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ قد عالج في الفقرة (أ) تأليف مجلس ادارة المؤسسة وخول بالفقرة (ب) منه مجلس الوزراء صلاحية اعفاء الأعضاء المعينين وقبول استقالاتهم ووضع حكما خاصاً لاملاء مركز أي من أعضاء المجلس قد يشغر.

ب - وتبين أيضاً أن القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤، قد الغى الفقرتين (أ) و (ب) من القانون رقم ٢٧ المشار اليه ولم يبق نافذا منه الا الفقرة (ج).

وكذلك اشتمل القانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٨٤، على تعديل المادتين ١٢ و١٣ من القانون الأصلي للمؤسسة.

وبما أن مجلس النواب الموقر قد قرر أثناء النظر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤، تعديل المادة (٨) من القانون الأصلي فيما يتعلق بتشكيل مجلس ادارة المؤسسة واعفاء أعضائه المعينين وقبول استقالاتهم واملاء المركز الذي يشغر من مراكزهم وأضاف الفقرتين (د) و (هـ) المتعلقتين بانتخاب نائب للرئيس ومكافآت أعضاء المجلس بينما اكتفى حينما نظر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤، بالنظر في تعديل المادتين ١٢و١٣ من القانون الأصلي.

لم يبق من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤، سوى الفقرة (ج) المتعلقة باملاء ما يشغر من مراكز الأعضاء المعينين فقد رأت اللجنة أن يقتصر البحث حين النظر في هذا القانون على هذه الفقرة المشار اليها آنفا، ولذلك توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب. أما باقي التعديلات التي قررها مجلس النواب فقد نظرت اللجنة فيها عند البحث في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ وهي:

أولا : تشكيل مجلس ادارة المؤسسة واعفاء الأعضاء المعينين وتعيين مكافآت أعضاء المجلس وتقرير مكافآتهم وانتخاب نائب للرئيس.

فتوصي اللجنة بنقل هذه التعديلات الى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤، والموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

ثانيا : نظرت اللجنة في تعديل المادة (١٢) من قانون مؤسسة عالية فتبين لها أن مجلس الادارة قد أصبح مؤلفا من الرئيس وثمانية أعضاء وأن نصاب انعقاده يتم بحضور ستة أعضاء وأن قراراته تصدر بأكثرية الحاضرين وهذا يفيد أن قرارات المجلس تصدر عن أربعة أعضاء ولم أقل من نصف عدد أعضاء المجلس لذلك توصي اللجنة بتعديل هذه المادة بحيث تصدر قرارات المجلس من أكثريته المطلقة ويصبح نص المادة المذكورة كالتالي:

المادة ١٢ - يجتمع المجلس بدعوة رئيسه، ويدعو للاجتماع مرة في كل شهر على الأقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر القرارات باغلبية أعضاء المجلس المطلقة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ثالثا: توصي اللجنة مجلسكم الكريم بالموافقة على المادة (١٣) كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس: هل يعفي المجلس الكريم المقرر من تلاوة القانون قانون مشروع العقوبات لسنة ١٩٩٠.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على القانون وعلى توصية اللجنة القانونية بشأنه.

الجميع : موافقون.

(وهذا هو نص مشروع القانون كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة).

مشـــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٤٧) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (٧) التالية الى آخرها:

٧ - اعادة الاعتبار، ويترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالادانة في أي جريمة جنائية أو جنحية، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى.

١٩٩٠/٥/٢

دولة رئيس المجلس: هل لدى الأخوان أي ملاحظة على القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية؟ السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف: دولة الرئيس ممكن يشرح لنا لماذا لان توصية اللجنة تقريباً عامة.

السيد رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: اللجنة تداكرت في هذا النص ووجدت «إدخال هذا النص يجعل النقل غير المنتظم مشتركاً ما بين عالية وغيرها من الشركات، يجعل للشركات الأخرى حق النقل غير المنتظم وهذا يأخذ نصيباً كبيراً مما تقوم به مؤسسة عالية ونريد لعالية أن تتقوى وتنال الربح الأوفر ولذلك أوصت اللجنة أن تكون اختصاصاتها شاملة النقل المنتظم وغير المنتظم.

دولـة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: أعتقد بأنه كلمة منتظم التي اقترحتها في الأصل عالية وصودق عليها ثم اقترحتها الحكومة في التعديل كلمة بمكانها الصحيح ورأيي يجب ان تقبل لأن رفعها تحت شعار أنه يحمي عالية من المزاحمة ليس دقيقاً الأول أن عالية تمتعت بهذا الحصر منذ سنة ١٩٧٣، ولم تمارسه وسمحت بغير المنتظم الثاني. إنه صدرت موافقة لشركة ثانية غير عالية بهذه الاثناء تحت هذا القانون المؤقت وأصبحت هناك شركتان تمارسان النقل اذا شلنا المنتظم سيعني ذلك حصر لشركة اعطيت امتياز جديدة غير عالية فهي تمييز لشركة أعطيت امتياز نحن مقبلين على حرية العمل اذا حُصرت بهاتين الشركتين عالية والجديدة التي رخص لها مجلس الوزراء كأنما نقول ان مجلس الوزراء او الجهات المعنية رخصت خطأ ولم تعرف المصلحة عندما رخصت لشركة جديدة النقل الغير منتظم

معظمه للصادرات الزراعية وهي تحتاج الى تشجيع وتكثيف الفرص لممارستها. انا أعتقد أن نقطتان ضد هذا الحذف هي ان عالية على مرحلة تغيير لتصبح شركة مساهمة وليدخل فيها عنصر أجنبي ذكرت هذا النقاش باللجنة القانونية وأستبحثُ واعتذرت وطلبت أن يُتيح لي بعرضة هنا، أي شركة اجنبية ستدخل لتكون شريكة بعالية الجديدة سوف تجرب أن ترث جميع حقوق عالية الملكية الاردنية اذن نحن بحصر المنتظم فيها نمهد لشركة جديدة فيها عنصر أجنبي أن ينحصر فيه النقل الغير منتظم، أنا اعتقد ان الاسباب الاقتصادية التي ذكرتها لا تبرر حذف كلمة المنتظم واقترح قبول القانون كما ورد من الحكومة وكما ورد من مجلس النواب كلاهما صادق عليه شكرا.

دولة الرئيس.

دولـة رئيس المجلس: الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: شكراً دولة الرئيس في الواقع ما تفضل به مقرر اللجنة هو تعبير عما جرى في اللجنة وما توصلت اليه ولكن كانت هنالك ايضاً حجج في دعم قرار اللجنة اهمها وابرزها، ان عالية هي في الاساس مؤسسة حكومية وأن الدولة قد أنفقت عليها او فقدت من المال العام الكثير، وان علينا نحن في هذه المرحلة ان نضعها في ظروف تستطيع فيها ان تعوض من الخسائر الشيء الكثير ثم أن النقل الغير منتظم ليس حصراً في تصدير الانتاج الزراعي الاردني الى الخارج وانما يشمل ايضاً الواردات الى داخل الاردن من مختلف انحاء العالم لذلك فانا أرى ان يتبنى المجلس الكريم توصية اللجنة القانونية واقرارها لان اي خطأ كالذي اشار اليه سعادة الاستاذ الكبير حمد الفرحان حول نقل هذه الامتيازات لشركة اجنبية او شركة فيها مصالح اجنبية هذا لا يغير شيئاً من الحقيقة وانما ربما كان من الضرورة ان نتنبه لهذا الامر فندرسه دراسة عميقة وحقيقية ولا نوافق على وضع يمكن ان يأذي بلدنا او اقتصادنا بحال من الاحوال لمصلحة اي جهة كانت سواء كانت محلية او خارجية اجنبية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: اريد ان أعلق على ما تفضل به الزميل الفاضل الاستاذ حمد فيما يتعلق بانتقال امتياز شركة عالية الشركة التي تخلفها هذا غير متفق مع نص القانون لان شركة عالية كمؤسسة عامة أنشئت بقانون فاذا جعلت شركة أُلغي قانونها والغيت امتيازاتها فلا تنتقل هذه الامتيازات الى الشركة وانما يطبق على الشركة الجديدة قانون الشركات إلا اذا صدر قانون خاص بالشركة الجديدة فاحكامه هي التي تطبق وسيعرض على مجلسكم الكريم.

دولة رئيس المجلس: معالي السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف: سيدي الرئيس مع انني مع الاستاذ امين شقير في اننا يجب ان ندعم كل شركة وطنية حكومية رسمية وندعم ازدهارها لكنني لا أميل إلا ان تميل الدولة الى الاحتكار في عصر نقول عنه انه سيكون عصر انفتاح اقتصادي وسنشجع جميع الاستثمارات

وجميع النقليات بالاضافة الى ذلك الاستاذ امين اورد ان الواردات الى الاردن في عالية وهذا سيساعدها على النهوض من كبوتها لكن هناك امتيازات خاصة للملكية الاردنية موجودة الان لتشجيع نقل الواردات عليها وهي ان اظن انه لا يضاف سعر النقل الى الجمارك عندما يحاسب على النقل مع عالية ويضاف الى شركات اخرى.

بالاضافة الى ذلك هل نمنع شركة تريد ان تنشيء شركة طائرات صغيرة وتؤجرها هنا وهناك ونحصرها في الملكية الاردنية؟

هذه امور يجب ان ننتبه اليها حتى لا نكون قد احتكرنا حقل الطيران كله للملكية الاردنية.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

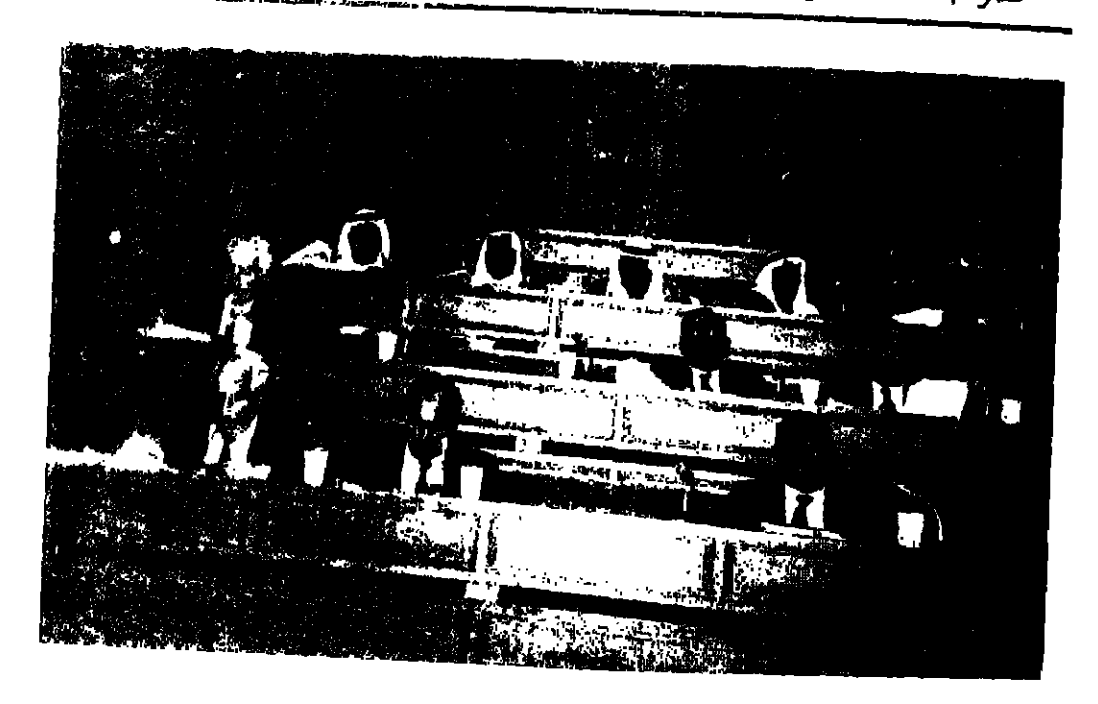
معالي نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات: شكراً دولة الرئيس اولاً أحب ان أواكد على شرح الذي تولاه العين المحترم الاستاذ حمد الفرحان والتعقيب ايضا الذي تولته معالي السيدة ليلى شرف في هذا الموضوع اولاً اضافة كلمة المنتظم لا تعني اطلاقاً ان عالية لن تقوم وتمارس كل الدور المطلوب منها في ضوء الامتيازات وما يُمكنها من القيام بدورها حتى تكون مؤسسة رابحة وجيدة والذي ينظم عمليات النقل الجوي هو الاتفاقيات التي تقوم بين الحكومة الاردنية من خلال الناقل الوطني وبين الحكومات والدول الاخرى.

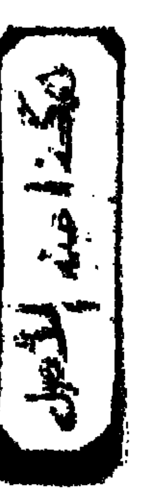
إذاً ليس هناك قيد على ان اذا وجدت الحكومة الاردنية والذي ينظم ويعطي هذه الحقوق ليس مؤسسة عاليه وانما الطيران المدني في أن يحتكر اذا وجد من المناسب في وقت وفي زمن معين كل عمليات النقل الجوي سواء كانت منتظم او غير منتظم لصالح الملكية الاردنية. انما ايضاً هنالك توجه ورغبة في ان تتحول الملكية الاردنية وهنالك دراسة وبحث لأن تتحول الى شركة وطنية وقد تساهم فيها جهات اخرى خارجية غير اردنية.

بطبيعة الحال اي شركة او اي مساهم جديد لا بد وان يأخذ في بعين الأعتبار حينما يدخل في المساهمة كافة الحقوق والامتيازات المعطاه لهذه المؤسسة لا يمكن ان نفرض على اي مساهم جديد ونسلب امتيازات وحقوق لأن هذا سيؤثر على تفكير وعلى اتجاه اي مساهم جديد فالرجاء ان يبقى التعديل كما ورد لانه اولاً لا يؤثر على الوضع ودعم هذه المؤسسة، اذا ما بقيت مؤسسة إنما يعطي مرونة للتحرك وخصوصاً في التوجه الجديد فيما يتعلق باحتمالات تحويل هذه المؤسسة الى شركة.

ثانياً: بالنسبة الى موضوع الشحن الحقيقة ليس دائماً في مصلحة عاليه ان تحتكر الشحن هنالك اوقات واوقات كثيرة تكون ويكون الشحن لغير صالح الملكية الاردنية قد تأتي فترات زمنية قصيرة يكون الشحن فيها لصالح عاليه لكن في معظم الاوقات ليس هو في صالح عاليه وهذا مثبت من خلال التجارب المختلفة فالرجاء من السادة الاعيان أن يبقوا القانون كما ورد من الحكومة وكما ورد من مجلس النواب، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.





السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم سيدي الرئيس اخواني الزملاء لقد درست اللجنة القانونية هذه المادة وهذا التعديل الذي هو قانون مؤقت صدر سنة ١٩٧٣ وليس قانوناً حديثاً تقدمت به الحكومة الحالية فوجدت ان كلمة المنتظم تؤثر على مداخيل عاليه التي هي مؤسسة حكومية مئة بالمئة ومدعومة من المال العام وان كلمة المنتظم عندما أضيفت يالسابق اضيفت لصالح هذه المؤسسة ونحن نعلم جيداً ان هذه المؤسسة في حالة خسران مبين ظاهر بين، فيجب من كل مواطن وكل مسؤول ان يقرأ النص قراءة جيدة ليتمعن ويفكر في ابعادة ما دامت هذه مؤسسة للدولة وتدعمها الدولة فمن حق مجلس الامة ان يدعم هذه المؤسسة لان اموالها اموال عامة والخسارة التي تفيض بها خسارة عامة وفسح مجال المنافسة في وضعها المالي المتردي لان عالية تعيش الأن وضعاً مالياً متردياً ان نفسح المجال لزيادة هذا التردي باضافة كلمة المنتظم التي لا تادي الان الى مساعدة عالية باعتقد انها ضد مصلحة عاليه وتشكل عبئاً على الخزينة.

ثانياً: عاليه كمؤسسة وطنية أيام حرب الخليج هي التي أبقت الخطوط متصله مع العالم عندما قاطعنا رأس المال ووجد ان الحركة للاردن غير مربحة فبقيت عاليه.

ثالثاً: عندما تُحول عاليه الى شركة غير حكومية لن تلقى هذا الدعم الذي تلقاه حالياً سواء من الحكومة وسواء من مجلس الامة وسواء من المواطنين لأنة ينطبق عليها قانون الشركات وقانون التاسيس لذا ان نشرع على اعتبار ما سيحدث مخالف للقواعد القانونية، ثالثاً اذا يوجد منافس لعاليه بحكم القانون المؤقت عام ١٩٧٣ منافس شركة واحدة او شركتان فمن الافضل ان لا افتح باب المنافسة واسعاً لأأدي الى زيادة الأعباء على المكلف الاردني مستقبلاً.

رابعاً: استغرب ما تحدث به نائب رئيس

الوزراء للنقل وما تحدث به امام اللجنة القانونية مدير شركة عاليه لوجود التناقض الواضح بين قوليهما فذاك يريد ان يدعم شركته وهذا بكل اسف يريد ان يدعم القطاع الخاص لذا ارجوا الموافقة على قرار اللجنة القانونية كما ورد وشكراً لانه فيه المصلحة العامة.

دولة رئيس المجلس: معالي الكتور خليل السالم.

السيد خليل السالم: دولة الرئيس اؤيد ما جاء به حول الأبقاء على كلمة المنتظم ولا أظن قطعاً ان هذه الكلمة تضر بمصلحة عاليه فقد طبقت منذ ثمانية عشرة عاماً ولم نعرف انها كانت السبب في اي تردي في عمليات الناقل الوطني أي عالية.

النقطة الثانية أنا مع دخول القطاع الخاص في عمليات النقل ولست ارى أن احتكار الدولة للعمليات مهما كانت جوية او تجارية او اي نوع من العمليات هو في مصلحة الاقتصاد الاردني على المدى البعيد ومن حيث التخطيط الطويل المدى فانني اؤيد ان تصبح عاليه قطاعاً مختلطاً وان تفكر عندئذٍ الشركة الجديدة بضم اي شركة فرعية وان يكون العمل تجارياً بحتاً ومن منطلق ليس الاحتكارات وانما من منطلق التنافس الجيد لمصلحة الاقتصاد الوطني.

إما هذه الحمايات والاحتكارات فقد ثبت فشلها ولا أظن أننا بحاجة الى الادعاء بها لأغراض القانون وقد خدم هذا القانون ثمانية عشرة عاماً ولا أظن أن حذف كلمة المنتظم ستفيد بشيء في هذه المرحلة ولذلك أرى الإستمرارية وأرى أن تبقى كلمة المنتظم في هذا القانون كما جاء من مجلس النواب وكما جاء من الحكومة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ سالم مساعدة.

السيد سالم مساعدة: دولة الرئيس اذا رجعنا الى النصوص التاريخية في هذا المجال قانون مؤسسة عالية يقول الذي وضع سنة ٦٩ وبقي نافذاً الى أن طرح القانون المطلوب تعديله الآن أو الذي ينظر فيه المجلس بقانون مؤقت في حينها «تتولى المؤسسة كافة عمليات النقل الجوي داخل المملكة» وفي سنة ٧٣ قدم هذا القانون المطروح الآن على المجلس باضافة كلمة المنتظم ليُتاح لآخرين غير عالية المساهمة في النقل وفي الشحن على السواء فألغيت كلمة منتظمة لاتاحة الفرصة لاقامة بعض الشركات وهذه الكلمة لا تعني الانقاص من حقوق المؤسسة الأردنية عالية انما تعني حق الغير في منافستها وقد تكون المنافسة هي عنصر شحن للهمم وتنشيط للأجهزة بحيث يعود بالنفع على المؤسسة ذاتها أكثر من أن تبقى محتكرة لقطاع معين خلال هذه الفترة ومنذ سنة ١٩٧٣ الى ١٩٩١ أنشيء أربع شركات اثنتان منها للنقل واثنتان للشحن فما هو مصير هذه الشركات في حالة الالغاء، واحدة توقفت حتى أكون دقيق من الناحية الدستورية صحيح الآن الدولة مقدمة على تحويل هذه المؤسسة الى شركة صحيح الوضع الدستوري والقانوني الذي أشار اليه سعادة المقرر دقيق وهناك عندما تنشيء شركة سيلغي القانون بكامله إلا أن أي انسان أو أية مؤسسة تتجه للمساهمة مع الملكية الأردنية الآن لتصبح شركة ستأخذ بالاعتبار

جميع الحقوق الحائزة عليها الآن في عند بحث موضوع انشاء الشركة فاذا أدخلنا موضوع المنتظم وكأننا ننقل على الأقل في ذهن المساهم الجديد ننقل الى ذهنه موضوع احتكار هذه الشركة الجديدة لحقوق النقل بكاملها في الشحن والنقل على السواء والموضوع صحيح جرى بحثه مفصلاً باللجنة ومكرر ويصعب على الانسان أن يعيد جميع الأفكار وقد كانت وجهات نظر عديدة في داخل اللجنة مخالفة للاتجاه الذي توصلت اليه اللجنة بالأكثرية حقيقة الأمر إلا أن القرار جاء مقتضب ويقول بأن اللجنة أيدت الالغاء في حين أن هناك كان وجهة نظر لمجموعة من الزملاء تتكلم عن عدم الاحتكار واتاحة الفرصة للمنافسة وعدم انتقال الحقوق الى الشركة في حالة قيامها من جديد بصورة الاحتكار ولذلك فاني أرى تأييد القانون كما ورد من مجلس النواب ومن الحكومة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ أبوعودة القرعان.

السيد محمد عودة القرعان: يا سيدي ثبت بالماضي وفي الحاضر أن عالية غير قادرة على تلبية كل حاجات النقل ولذلك ولتوضيح ما تفضل به الاستاذ حمد الفرحان وخليل السالم بأيده مئة بالمئة وهو يكفي للموافقة على ما ورد في القانون كما جاء من المجلس ومن الحكومة.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

السيد اسحق الفرحان: شكراً دولة الرئيس باديء ذي بدء أريد أن أؤيد قرار اللجنة القانونية وأنا عضواً فيها وقد أخذ هذا الموضوع نقاشاً طويلاً وجميع وجهات النظر التي أثيرت اليوم أثيرت في اللجنة ولدى البحث مع مدير شركة عالية تولدت عند غالبية اللجنة القناعة برد هذا القانون. أقول أن هذا القانون أدخلت فيه كلمة المنتظم بعد ١٩٧٣ وعُمل بها وأخذت أربع شركات خاصة حقوق بموجب هذا القانون ولم نلحظ مزيداً من زخم الشركات الخاصة فالذي عنده نوع من الاسهام في هذا الموضوع من الشركات الخاصة دخل السوق ولذلك لا اعتقد أن السوق الوطني يتحمل أكثر من شركة وطنية كبيرة وأربع شركات خاصة. ليس سوقنا سوق كبير جداً ولذلك الأفضل أن نُفعل الادارة في شركة عالية وأن تزيد من إتقان فعاليتها في سد حاجات السوق وتلبية الحاجات وعندما تظهر حاجة معينة ليس الحل أن نوجد شركة خاصة جديدة لنقل البندورة ونقل الخضرة ونقل غير ذلك وانما نزيد من فعالية شركة عالية بالاضافة الى هذا كما تفضل الزملاء شركة عالية تدعمها الحكومة وتدعم خسارة أكثر من ٢٥٠ مليون دينار والآن خسارتها في مثل هذا المبلغ فالحقيقة هذا مال عام لو كانت شركة عالية شركة عامة مساهمة لا يوجد فيها مال عام عندئذ لا يهمنا في قليل أو كثير الهم الكبير لكن يهمنا من ناحية المصلحة العامة طبعاً تنمية القطاع الخاص ولذلك أيضاً أقول عندما تتحول الى قطاع خاص نهائياً فيما يستقبل من الزمن عندئذٍ يوضع كما تفضل مقرر اللجنة القانونية يوضع لها التشريع المناسب واللازم في حينه ولا نشرع سلفاً لحالة غائبة إن تخلخل وضع عالية الآن الحقيقة لا

يسمح لنا بمزيد من إرباك السوق بشركات جديدة ولذلك أرى أن يؤخذ بقرار اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

السيد بهجت التلهوني: نحن الآن أمام قانون مؤقت ولسنا أمام تحويل مؤسسة الملكية الأردنية الى شركة وطنية ولذلك نبقى أمام القانون المؤقت وأمام هذا اللفظ الذي جاء ونحصر بحثنا فيه وقد دار حوار ونقاش طويل واعتقد بأن ما جاء من الزملاء من بحث وتصوير للوضع كافٍ وصريح وهنالك رأيان رأي الزميل حمد بك الفرحان والدكتور خليل السالم ورأي وقرار اللجنة القانونية الذي جاء معللاً مسبباً ولذلك اعتقد بأنه يجب أن نطرح الرأيين على المجلس الكريم للتصويت وقد كفى نقاش وحوار في هذه الآراء والحوار فيها هذا هو رأيي الذي اكتفي به مؤيداً سلفاً قرار اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ عبدالسلام فريحات.

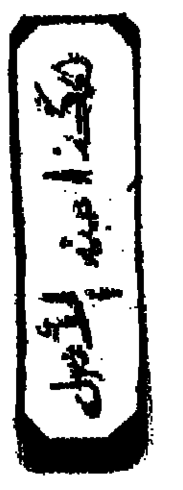
معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: حقيقة سيدي مع كل الاحترام لرأي اللجنة القانونية وقد اطلعت وشاركت وأثناء النقاش في هذا الموضوع وتعرفت على وجهات النظر والأسباب التي اتجهت اليها اللجنة للأخذ بهذا الأمر ومن أجل الابقاء على كلمة المنتظم أو الغائها.

الحقيقة ما أريد أن أشير اليه في هذا الموضوع ان هناك شركات نشأت وتكونت لها مراكز قانونية في ظل هذا القانون ومنها شركات تساهم بها أيضاً عالية ذاتها فالسؤال الحقيقة الآن سيكون هو ما مصير هذه الشركات في حالة الغاء هذا القانون؟

سنلجأ إما الى أن تُصفى هذه الشركات توفق أوضاعها بطريقة ما أو أن نبقي على هذه الشركات بحيث تكون هي المحتكرة للسوق ولا نسمح لغيرها بالمنافسة وكأننا نحمي شركات أخرى نشأت بموجب القانون حقيقة وليس فقط مؤسسة عالية إما أن نلغي هذه الشركات وهي أصبحت مرخصة واما أن نبقي عليها ونجعلها هي صاحبة الاحتكار في هذا الموضوع حقيقة دولة الرئيس هذا القانون من سنة ١٩٧٣ عمل به وما زال معمول به وكان بالامكان أن يكون مفيداً لو ألغي في فترة زمنية سابقة اما في الفترة التي أصبحت عالية على وشك أن تتحول الى شركة عادية فأتصور أن إلغاء هذا القانون في الوقت الحالي لم يعد مجدياً ولا مفيداً ولذلك أرجو من الاخوة التفضل بالموافقة على الابقاء كما ورد من مجلس النواب، شكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ أبوثامر.





السيد أحمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس علينا أن نتحدث بصراحة أكثر صحيح اننا لابد أن نحصر أنفسنا بالقانون المؤقت وبالكلمات التي وردت فيه لكن للتشريع مقاصد ومقاصد التشريع لا تنتج من فراغ بصرف النظر عن أن هذا القانون منذ سنة ١٩٧٣ أو اقدم من ذلك أو أحدث هذا القانون يتعلق بمؤسسة عالية ونحن في اللجنة القانونية عندما ناقشنا هذا الأمر راي الأغلبية انصب على عالية وأوضاع عالية وبالتالي المديونية التي ترتبت على الخزينة بسبب انشطة عالية أرجو أن نفرق بين حالتين الحالة لأولى: ما كانت عليه عالية وما هي عليه الآن والحالة الثانية ما يمكن أن تؤول اليه عالية على اعتبار ما سيكون النقطة الثالثة نحن غير متناقضين مع أنفسنا في الوقت إلي نرفض فيه مبدأ الاحتكار لكننا لم نكن سعداء لجملة الامتيازات التي تمتعت بها عالية ليس لأنها لا تستحق ذلك بحكم وجودها بل لأن هذه الامتيازات لم تكن حافزاً لادارتها لاتباع الأصول ومراعاة المصلحة العامة والحرص على المال العام والتخطيط السليم كجزء من خطة الدولة فكانت محصلة اجتهاداتها جملة من الآثام والمديونية التي تتحملها الخزينة اذاً نحن ننطلق دون أن ندخل بتفاصيل الشركات الجديدة ولا ننطلق من شخصنة الأمور من هم أصحابها ولماذا أخذوا هذا الامتياز الآن هذه الشركات تأتي الآن لتقطف ثمرة ربح فقط، بينما عالية تربح وتخسر نُريد أن ننظر الى عالية على اعتبار ما سيكون. اذا كانت عالية ستبقى كما هي عليه الآن مؤسسة عامة فمن باب أولى أن يكون قرار اللجنة القانونية لمجلس الأعيان في الاتجاه الصحيح لمصلحة عالية واذا كانت النية متجهة فعلاً إلى أن تصبح عالية شركة مساهمة

عامة لا تتحمل الخزينة في مسؤوليتها المالية شيء أو تتحمل قسطاً بسيطاً جداً فلكل حادث حديث والموضوع يتعلق بشهرين أو ثلاث. موضوع المنافسة الذي أشار اليه بعض الاخوان، أن نترك الأمر للمنافسة، منافسة يحتاج الى ظروف متساوية واذا كنا نتطلع الى امتيازات عالية هناك امتيازات لها كثيرة وكما قلت لم تكن حافزاً لها لاستثمارها بالشكل الصحيح انما الآن الخزينة تتحمل شئنا أو أبينا مسؤولية مديونية عالية نتيجة الوضع الذي ساد. هل نريد أن نكرس هذه الحالة؟ أم لا.

أنا باعتقد لا ولذلك موضوع النقل المنتظم وغير المنتظم قد لا يكون مقصود بحرفيته تماماً لكن نحن في اللجنة القانونية لمجلس الأعيان اتجهنا هذا الاتجاه من هذا المنطلق الذي أشرت اليه ولذلك أرجو أن مع تأييدي لقرار اللجنة القانونية أرجو أن يكون الاتجاه الأخير القول الحاسم مبني على هذا الأمر وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الحاج أبوعصام بدير.

السيد محمد علي بدير: قد تفضل دولة العين السيد بهجت التلهوني فطلب إيقاف النقاش ووضع الاقتراحين على التصويت أنا أثني على ما قال ولذلك ننتهي من النقاش ونذهب الى التصويت.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير النقل والاتصالات: شكراً دولة الرئيس الحقيقة لا أريد أن أكرر ما سبق وقلته وما تحدث عنه السادة الأعيان بالتفصيل لكن لابد من التذكير بأن تحويل مؤسسة الملكية الأردنية الى شركة هي الآن في طلب متقدم، والجهات التي ستساهم في الملكية الأردنية لابد وأن تأخذ بعين الاعتبار بكل الجدية كل الامتيازات الحاصلة عليها هذه المؤسسة لا يمكن في وقت لاحق أن نفاجيء المساهمين الجدد في أننا قد غيرنا القانون أوسلبنا بعض الامتيازات التي كانت لهذه المؤسسة فالرجاء أخذ ذلك بعين الاعتبار قبل الحديث أو نأخذ الأمور الأخرى التي تؤيد وجهة النظر الأخرى.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي قبل التصويت ثنى الأخ أبوعصام على اقتراح دولة السيد بهجت التلهوني أرجو قبل التصويت أن يطلب من مدير عالية الموجود الآن توضيح الموقف الذي شرحه أمام اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: لا.. نحن الأن أمام توصية قرار لجنة، الآن الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: فيما يتعلق بالطلب الأخير للزميل الفاضل أبورسول لا أرى موجباً لدعوته ومناقشته أو اشتراكه في نقاش المجلس هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، كما تعلمون أن مؤسسة عالية هي مؤسسة عامة وأموالها أموالٌ عامة، ولا يجوز أن نبحث في صدد هذا القانون ما اذا كانت ستحول الى شركة أم لا، لأن تحويلها سيتم بتشريع وسيعرض على المجلس الكريم، لأن الشركة التي ستخلفها، إما أن تكون ذات امتياز وفي هذه الحالة يكون إنشائها بقانون يعرض على المجلس الكريم، فيحدد امتيازها للتوسعة أو التضييق اما اذا ألغيت مؤسسة عالية وأنشئت شركة عادية بمقتضى قانون الشركات فلا تكون وارثة لشركة كشركة عالية الا بقدر ما تشترك الحكومة بأسهم الشركة الجديدة من أموالها الموجودة الآن هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لما تكون المؤسسة مؤسسة عامة تؤدي الخدمات كما أشار الزملاء الكرام الى أنه في أزمة الخليج قامت عالية بتأدية الخدمات دون النظر الى الخسارة أو الربح، ولو كانت شركة عادية لهربت من البلد لأنها ستكون خاسرة، ومعلوم أن الشركات غايتها الحصول على الربح وليس القيام بالخدمات العامة.

المؤسسات العامة تقوم بخدمات، وليس غايتها جني الربح كما هي المؤسسات الكثيرة في المملكة أكثر من مؤسسة تقوم بخدمات عامة وأحياناً تُنفق بدون مردود ولذلك أنتظر أن تكون الموافقة من المجلس الكريم على رد هذا القانون لأن فيه صالح للخزينة العامة وللمؤسسة العامة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الآن بعد ان استمع المجلس الكريم الى الآراء المختلفة وأن الأمر متعلق في كلمة واحدة وردت في التعديل اضافة كلمة «المنتظم» فأعتقد أن الأمور صارت واضحة وجلية وتوصية اللجنة برد كلمة «المنتظم» أي رد هذا التعديل إنما التصويت يأتي

على الاقتراح الأبعد الاقتراح الأبعد الذي بدأه الأستاذ حمد الفرحان وأيده الأستاذ بهجت التلهوني والأستاذ سالم مساعدة والدكتور خليل السالم وهم يقولون انهم ضد توصية اللجنة أي بقبول القانون كما جاء من النواب.

طيب الاقتراح الأبعد أن يقبل القانون كما جاء من النواب أي ببقاء كلمة «المنتظم» من يؤيد هذا الاقتراح؟

دولة رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: سيدي الرئيس الأصل هو القانون الذي طرحته الحكومة، وأيده مجلس النواب فالاقتراح الأبعد عن الأصل هو قرار اللجنة طبعاً نحن نؤيد بقاء القانون كما أقره مجلس النواب فاذاً نحن الأقرب وقرار اللجنة هو الأبعد عن القانون الأصلي فاطرح الأبعد فإذا نجح خلص انتهى ما في حاجة الى التصويت.

دولة رئيس المجلس: توصية اللجنة وقرارها أن لا يقبل المجلس الكريم القانون كما جاء من النواب أي أن يرفض ويرد اضافة كلمة «المنتظم» والآن الاقتراح الأبعد الذي جاء به بعض الأخوة الأعيان أن يقبل القانون كما جاء من النواب أي أن لا يرفض القانون من يوافق على قبول القانون كما جاء من النواب؟

محمد رسول الكيلاني: الذي يصوت عليه هو قرار اللجنة وليس القانون، المادة ٥٠ اذا قررت احدى اللجان.

دولة رئيس المجلس: يا اخوان النظام واضح والدستور واضح والقانون واضح لدينا توصية من اللجنة وهناك من عارضها يطرح على المجلس المعارضة والاقتراح الأبعد من يوافق على القانون كما جاء من النواب؟ وليس كما أقرته اللجنة القانونية.

السيد المقرر: دولة الرئيس تسمح اقرأ المادة ٥٠ من النظام الداخلي حتى نتبين على ماذا نصوت ومتى؟ «اذا قررت احدى اللجان تعديل مادة في مشروع قانون أحيل عليها يبدأ بتلاوة المادة كما وردت من مجلس النواب ثم التعديل الذي قررته اللجنة ويطلب الرئيس ابداء الرأي في قبول التعديل أو رفضه فاذا رفض تعديل اللجنة تكون المادة مقبولة بالنص الذي ورد من مجلس النواب».

ولذلك أرجو من دولة الرئيس أن يطلب التصويت على قرار اللجنة وهي التي عدلت القانون الذي ورد من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: لحظة أرجو أن يصغي المجلس، اما المادة ٥١ «اذا قُدم أثناء المداولة اقتراح بتعديل النص الأصلي أو ادخال تعديل عليه تجري مناقشته في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه إلا اذا تقرر أن يحال الى اللجنة لدراسته» وأثناء الجلسة اقترح بعض السادة الأعيان أن لا يقبل قرار اللجنة وتوصيتها وأن يُقترح اقتراح جديد بعدم قبول قرار اللجنة أي هناك اقتراح وتمني من بعض الأعضاء أن ينظر باقتراح جديد.

هذا الاقتراح تجري مناقشته وهو ما ذكر ويؤخذ الرأي عليه الا اذا رأى المجلس إحالته

الى اللجنة، فالمجلس لا يرى احالته الى اللجنة، يرى أن يُؤخذ الرأي ويقترح عليه وواضح ودائماً يُقترح على الرأي الأبعد الرأي الأقرب هو قرار اللجنة الرأي الأبعد هو المُقترح الجديد فإذا سقط المُقترح الجديد يمشي قرار اللجنة.

السيد حسني عايش: دولة الرئيس، المادة ٥٢ من النظام الداخلي تقول يؤخذ الرأي دائماً الاقتراح المقدم بالتعديل أو الاضافة أو الالغاء فاذا رفض تكون المادة مقبولة بالنص الذي اقترحته اللجنة.

دولة رئيس المجلس: واضح يعني هناك ثلاث مواد تعالج هذه القضية الآن مطروح الى التصويت يا أبورسول الأمر واضح وقضية أمانة في أعناق الأعيان من يقبل هذا النص: أستاذ أبورسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: يا سيدي نحن نناقش قرار اللجنة، ما في تقديم كاقتراح من قبل الجلسة أو أثناء الجلسة للتعديل لذلك مجال تطبيق المادة ٥١ من النظام الداخلي هو «تحميل النص مالا يحتمل» المادة التي واجب تطبيقها هي المادة ٥٠ من النظام الداخلي فقط ولا علاقة للمادة ٥١ بها ولا ٥٢ بها.

وما جرى عليه المجلس حتى الآن هو التصويت على اقتراحات اللجان، وليس التصويت في بابين هذه بادرة جديدة، ستفتح مجال جديد نصوت على قرار مجلس النواب أو نصوت على قرار اللجنة، اللجنة أحيل لها بقرار من المجلس أعطت قرارها يُصوت عليه إما في القبول وإما بالرفض.

اذا رفض قرار اللجنة فيكون قرار مجلس النواب هو الساري المفعول حسب نص المادة ٥٠ من النظام الداخلي أرجو الالتزام بالنظام الداخلي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذ أبورسول الرئاسة تعرف النظام الداخلي والنظام واضح وصريح والمادة ٥٢ بالاضافة الى ٥١ يؤخذ الرأي دائماً على الاقتراح المقدم بالتعديل. أمامنا توصية اللجنة برفض هذا التعديل هناك اقتراح من عدد كبير من أعضاء المجلس بأن هذا الاقتراح وهذه التوصية من اللجنة ألا تقبل من يؤيد الاقتراح الجديد يرفع يده؟ بعدم قبول توصية اللجنة.

(رفعت الأيدي وكان العدد ستة أعضاء).

دولة رئيس المجلس: اذن لم يفز الاقتراح.

والآن من يؤيد من المجلس الكريم توصية اللجنة، يرفع يده.

(رفعت الأيدي وكان العدد ٢٤ بالموافقة).

تفضل استاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس أريدكم أن تعدوا الذين وافقوا.

دولة رئيس المجلس: لقد كان العدد بالموافقة ٢٤ مقابل ٦ لم يوافقوا.

(وهذا هو نص القانون كما رفضه المجلس وذلك برده لمجلس النواب)

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي باضافة كلمة «المنتظم» بعد عبارة (عمليات النقل الجوي) الواردة في الفقرة (أ) منها.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر، القانون الذي يليه.

مقرر اللجنة القانونية السيد نجيب الرشدان: (يتلو البند «٣» من قرار اللجنة القانونية).

٣ . القانونين المؤقتين رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤، ورقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤، لانهما يشتركان بتعديل المادة (٨) من القانون الأصلي لمؤسسة عالية.

أ ـ تبين للجنة أن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ قد عالج في الفقرة (أ) تاليف مجلس ادارة المؤسسة وخول بالفقرة (ب) منه مجلس الوزراء صلاحية اعفاء الأعضاء المعينين وقبول استقالاتهم ووضع حكما خاصا لاملاء مركز أي من أعضاء المجلس قد يشغر.

ب ـ وتبين أيضا أن القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤، قد ألغى الفقرتين (أ) و (ب) من القانون رقم ٢٧ المشار اليه ولم يبق نافذا منه الا الفقرة (ج).

وكذلك اشتمل القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤، على تعديل المادتين ١٢ و١٣ من القانون الأصلي للمؤسسة.

وبما أن مجلس النواب الموقر قد قرر أثناء النظر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤، تعديل المادة (٨) من القانون الأصلي فيما يتعلق بتشكيل مجلس ادارة المؤسسة واعفاء أعضائه المعينين وقبول استقالاتهم واملاء المركز الذي يشغر من مراكزهم وأضاف الفقرتين (د) و (هـ) المتعلقتين بانتخاب نائب للرئيس ومكافآت أعضاء المجلس بينما اكتفى حينما نظر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤، بالنظر في تعديل المادتين ١٢ و ١٣ من القانون الأصلي.

لم يبق من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤، سوى الفقرة (ج) المتعلقة باملاء ما يشغر من

مراكز الأعضاء المعينين فقد رأت اللجنة أن يقتصر البحث حين النظر في هذا القانون على هذه الفقرة المشار اليها آنفا، ولذلك توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

أما باقي التعديلات التي قررها مجلس النواب فقد نظرت اللجنة فيها عند البحث في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ وهي:

أولا : تشكيل مجلس ادارة المؤسسة واعفاء الأعضاء المعينين وتعيين مكافآت أعضاء المجلس وتقرير مكافأتهم وانتخاب نائب للرئيس. فتوصي اللجنة بنقل هذه التعديلات الى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤، والموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

ثانيا : نظرت اللجنة في تعديل المادة (١٢) من قانون مؤسسة عالية فتبين لها أن مجلس الادارة قد أصبح مؤلفا من الرئيس وثمانية أعضاء وأن نصاب انعقاده يتم بحضور ستة أعضاء وأن قراراته تصدر بأكثرية الحاضرين وهذا يفيد أن قرارات المجلس تصدر عن أربعة أعضاء وهم أقل من نصف عدد أعضاء المجلس لذلك توصي اللجنة بتعديل هذه المادة بحيث تصدر قرارات المجلس من أكثريته المطلقة ويصبح نص المادة المذكورة كالتالي:

المادة ١٢ ـ يجتمع المجلس بدعوة رئيسه، ويدعو للاجتماع مرة في كل شهر على الأقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر القرارات باغلبية أعضاء المجلس المطلقة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ثالثا : توصي اللجنة مجلسكم الكريم بالموافقة على المادة (١٣) كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية

وايضاً دولة الرئيس لي ملاحظة على المادة ١٢ وردت في آخرها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس وملحوظتي بما أن النص اشترط أن القرار صادراً عن خمسة أعضاء فلا يتصور أي حالة يكون التساوي بالأصوات ما دام أن أكثرية المجلس هي التي تقرر وهم خمسة إذاً شطبها لأنه لا يجوز أن يكون التشريع بدون معنى وبدون تطبيق هذا ما أراه وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: إذاً الآن نحن أمام قانونين قانون رقم ٢٧ سنة ١٩٧٤ وقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ وهذان القانونان متكاملان ويكمل بعضهما البعض ولذلك نستمع للأخ ابوعودة بعد أن تلى المقرر.

السيد محمد عودة القرعان: نحن أعفينا المقرر من تلاوة القوانين لماذا يعود لقراءتها.

السيد المقرر: أنا تلوت ما قررته اللجنة ولم أتلو نص القانون.

دولة رئيس المجلس: هل يعفي المجلس المقرر من تلاوة القانونين؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: الآن نأتي للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ قوانين مؤسسة عالية.

السيد المقرر: هنالك اقتراح ذكرته أنه من العبث أن يرد في المادة ١٢ نص يقول وفي حالة التساوي وهو منعدم. هذا اقتراح ما يوافق عليه المجلس يتصل لكن علي أن أبين ما هو كائن في النص.

دولة رئيس المجلس: إذا الآن أمام المجلس الكريم توصية اللجنة مع الحيثيات التي ذكرها الاستاذ المقرر، هل يوافق المجلس الكريم؟ بعد أن أعفي المقرر من تلاوة القانونين، هل يوافق على توصية اللجنة بقبول هذين القانونين بالتعديلات التي فيهما؟

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانونين كما وافق عليهما المجلس بالتعديل الجديد وكما سيرسلا لمجلس النواب حسبما تقرر).

التعديلات التي أدخلت على القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية

المادة - ١ -

موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة - ٢ -

المعدلة للمادة (٨) من القانون الأصلي الموافقة على الفقرة (ج) كما وردت من مجلس النواب. ونقل باقي فقراتها وهي (أ، ب، د، هـ) الى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤، قانون مؤقت لقانون مؤسسة عالية لتأخذ محلها في المادة (٢) منه.

التعديلات التي أدخلت على القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية

المادة - ١ -

موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة - ٢ -

اعادة نقل الفقرات التالية اليها من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤ المعدلة للمادة (٨) من القانون الأصلي لتصبح على الشكل التالي:

المادة - ٨ -

أ . يشكل المجلس من تسعة أعضاء على الوجه التالي:
رئيس المجلس / وزير النقل رئيسا.
أمين عام وزارة المالية.
أمين عام وزارة العدل.
المدير العام.
مدير عام سلطة الطيران المدني.
قائد سلاح الجو الملكي الأردني.
ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ب . لمجلس الوزراء اعفاء جميع الأعضاء المعينين في المجلس أو بعضهم وقبول استقالاتهم.

جـ . موجودة في القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤.

د . يختار المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس يتولى أعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه.

هـ . يقرر مجلس الوزراء مكافآت أعضاء المجلس، على أن لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين.

المادة - ٣ -

المعدلة للمادة (١٢) من القانون الأصلي.

اعادة صياغتها بالشكل التالي: «يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ويدعى للاجتماع مرة في كل شهر على الأقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر قرارات المجلس بأغلبيته المطلقة.

المادة - ٤ -

المعدلة للمادة (١٣) من القانون الأصلي.

موافقة كما وردت من مجلس النواب.

(القانون بعد التعديل)

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ شطب المادة ٨ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة «٨»

أ . يشكل المجلس من تسعة أعضاء على الوجه التالي:
رئيس المجلس / وزير النقل رئيساً.
أمين عام وزارة المالية.
أمين عام وزارة النقل.
المدير العام.
مدير عام سلطة الطيران المدني.
قائد سلاح الجو الملكي الأردني.
ثلاث أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
(تنقل الى القانون رقم ٢٤) لسنة ١٩٨٤.

ب . لمجلس الوزراء اعفاء جميع الأعضاء المعينين في المجلس أو بعضهم وقبول استقالاتهم.
(تنقل الى القانون رقم ٢٤) لسنة ١٩٨٤.

جـ . اذا شغر لأي سبب من الأسباب مركز أحد الأعضاء المعينين في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د . يختار المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس يتولى أعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه.
(تنقل الى القانون رقم ٢٤) لسنة ١٩٨٤.

هـ . يقرر مجلس الوزراء مكافآت أعضاء المجلس على أن لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين.
(تنقل الى القانون رقم ٢٤) لسنة ١٩٨٤.

(القانون بعد التعديل)

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
(هنا توضع المادة (١٢) المنقولة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤).

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون الأصلي وذلك بالغاء عبارة (خمسة أعضاء) الواردة فيها بعد عبارة (الا اذا حضره) والاستعاضة عنها بعبارة (ستة أعضاء).

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٣

أ ـ يعين المدير العام وتقبل استقالته وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على أن يقترن القرار بالارادة الملكية.
ب ـ يحدد مجلس الوزراء راتب المدير العام وسائر حقوقه المالية.

دولة رئيس المجلس: الموافقة أيضاً حصلت مع اقتراح المقرر. دكتور خليل السالم تفضل.

الدكتور خليل السالم: اقتراح المقرر يتصل بالفقرة «جـ» التي عدلت في قرار اللجنة اذا مشى التعديل بتصير ملاحظة المقرر واردة أما اذا لم يُقرر القانون كما عُدل عندئذٍ لا تكون واردة ولذلك، يجب أولاً أن نوافق على التقرير وعلى الاقتراحات الواردة فيه فإذا وافقنا عندئذٍ يبدي المقرر ملاحظته ويقول «ما دمتم قد قلتم بأن الأكثرية في التصويت هي ٥ أو ٦» لم يعد للرئيس بعد الآن صوت مرجح وصار الكلام في المادة كذا عن الصوت المرجح غير وارد ومن العبث أو الغو أن نضع في القانون شيئاً لم يطبق هذا هو الترتيب المنطقي للتصويت.

السيد المقرر: وهذا هو الترتيب الذي طلبته لأنه كان متصلاً في الكلام وليس متصلاً في التصويت، ليكن على كل حال هذا اقتراح ان قبله المجلس أكون شاكراً وإن لم يقبله أكون شاكراً أيضاً.

دولة رئيس المجلس: المجلس الكريم صوت وقبل جميع ما جاء من اللجنة وما شرحه المقرر وهو مثبت في التوصية وفي التعديلات. أكمل الذي بعده يا سعادة المقرر.



السيد الأمين العام:

ب ـ تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩١/٧/٢٢ بشأن مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠.

دولة رئيس المجلس: تفضل يا سعادة المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: يتلو القرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩١/٧/٢١.

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٦ و١٨ و ٢٠ و١٩٩١/٧/٢١، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي، وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان وأصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة:

أحمد عبيدات، الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعدة، ابراهيم عزالدين، محمد عودة القرعان، طارق علاء الدين، أمين شقير، حسني عايش.

كما حضر الاجتماع معالي وزير الشؤون البرلمانية السيد عبدالسلام فريحات وعضو مجلس الأعيان سعادة السيد حمد الفرحان.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩١، المحال اليها من مجلس الأعيان الموقر، وتبين لها ما يلي:

- يتم سريان القانون بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من الدستور باصداره من جانب الملك ومرور (٣٠) يوما على نشره في الجريدة الرسمية، أو أن يرد فيه نص على أن يعمل به من تاريخ آخر.

أما قانون الدفاع فلا يخضع نفاذه للقاعدتين المذكورتين انما أفرد له الدستور في المادة (١٢٤) نصا خاصا (ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار مجلس الوزراء.

يتبين مما تقدم أن الدستور قد خول السلطة التنفيذية صلاحية الاعلان عن تاريخ نفاذ قانون الدفاع.

وبما أن الدستور يتولى توزيع الاختصاص بين سلطات الدولة، وبما أن القاعدة الفقهية: اذا أنيطت صلاحية بجهة معينة فان هذه الصلاحية تنحصر فيها دون سواها.

وبما أن الدستور قد أناط صلاحية الاعلان عن نفاذ قانون الدفاع بالسلطة التنفيذية، فلا مجال لتدخل السلطة التشريعية أو القضائية في ذلك. وعليه فان نص الفقرة (ج) من هذا القانون كما عدلها مجلس النواب الموقر التي جعلت للسلطة التشريعية حق المشاركة في اعلان نفاذه، لا يتفق مع أحكام الدستور، لانها اعتبرت الاعلان عن نفاذ هذا القانون منتهيا ان لم يقره مجلس الأمة، أو اذا لم يعرض عليه خلال المهل المبينة بها،

بناء عليه، قررت اللجنة حذف هذه الفقرة، وكذلك تبين للجنة أن مفهوم المادة (١٢٤) من الدستور هو أن يعلن عن نفاذ قانون الدفاع لمعالجة حالة الطوارىء، وانه اذا

زالت هذه الحالة يوقف نفاذه، واذا حدثت مرة أخرى يعلن عن نفاذه أيضا. لذلك عدلت اللجنة الفقرة (ب) بحذف كلمة (تاريخ) والاستعاضة عنها بكلمة (ومدة) لتصبح على الشكل التالي:

ب ـ تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها ومدة العمل به.

ورأت اللجنة أنه اذا زالت حالة الطوارىء قبل المدة المشار اليها آنفا، فيوقف نفاذ قانون الدفاع، لأن حدوث حالة الطوارىء شرط لنفاذه. ولذا يقتضي أن يتضمن القانون نصا صريحا يتعلق بانهاء مدة نفاذه، نظرا لأن الدستور لم يعالج ذلك.

بناء عليه، توصي اللجنة المجلس الكريم تخويل السلطة التنفيذية صلاحية انهاء مدة نفاذ قانون الدفاع اذا زالت حالة الطوارىء ولم تكن المدة المبينة في الفقرة (ب) قد انتهت واذا لم تقم السلطة التنفيذية بما ذكر فتنتهي المدة المشار اليها بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الأمة حسب النص الذي قررته اللجنة القانونية.

وفي حالة اختلاف المجلسين في تقرير ما اذا زالت حالة الطوارىء وجب انهاء المدة المذكورة آنفا، فان حل هذا الخلاف يتم وفق أحكام المادة (٩٢) من الدستور على أساس من أن القرار الذي يصدر عن مجلس الأمة فيما يتعلق بهذا الشأن قرار تشريعي استنادا للمادة (٩٣) من الدستور التي خولت مجلس الأمة صلاحية تعيين تاريخ مخصوص لنفاذ أي قانون.

وبما أن وقف نفاذ سريان القانون يتحد في العلة مع تاريخ نفاذه فيأخذ حكمه،

علما بأن بعضا من أعضاء اللجنة القانونية يرون وجوب النص في هذا القانون على حل الخلاف المشار اليه عند وقوعه، بينما اعتمدت الأكثرية النصوص الدستورية التي تولت حل الخلاف على الوجه المبين في المادة (٩٢) المذكورة سابقا.

وكذلك توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على باقي مواد القانون كما وردت من مجلس النواب.

«اللجنة القانونية»

تعديلات اللجنة القانونية

على المادة (٢) من مشروع قانون الدفاع

المادة (٢) فقرة أ ـ وافقت اللجنة عليها كما وردت من مجلس النواب.

فقرة ب ـ قررت اللجنة حذف كلمة (تاريخ) والاستعاضة عنها بكلمة (ومدة) لتصبح على النحو التالي:

ب . تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها ومدة العمل به.

ج . قررت اللجنة حذفها واعادة ترتيب الفقرات.

د . قررت اللجنة اعادة صياغتها

على النحو التالي واعتبارها فقرة (ج):

ج - يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بصدور الارادة الملكية بانتهاء المدة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أو بزوال الحالة التي استدعت العمل بالقانون بناء على قرار من مجلس الوزراء أو قرار من الأكثرية المطلقة لكل من مجلسي الأعيان والنواب.

السيد المقرر: الملحوظة أن الارادة الملكية مقرونة بقرار مجلس الوزراء وقرار مجلس الأمة هذه الصياغة أمامكم وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة كما يرى المجلس الكريم أن دراسة هذا القانون أخذت جلسات متعددة من اللجنة وساعات طويلة وبحث مستفيض ولذلك فان التعديلات التي أجرتها اللجنة القانونية آخذة بعين الاعتبار نص القانون كما جاء من مجلس النواب مطروح الآن أمام المجلس الكريم لمناقشة هذه الأحكام واتخاذ الرأي المناسب بشأنها.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: الحقيقة كما بين الاستاذ المقرر الاتفاق كان في اللجنة القانونية على جميع مواد القانون ما عدا الفقرة جـ واستأذنت من اللجنة القانونية أن أبدي رأيي باضافة عبارة يقتضيها المقام وهي «الفقرة جـ وضحت أنه في حال انهاء العمل بهذا القانون فانه يؤخذ يكون بناءً على قرار من الأكثرية المطلقة لكل من مجلسي الأعيان والنواب ونحن نعرف في الاحتمالات الرياضية والواقعية أن هناك احتمالين احتمال أن يكون قرار مجلس الأعيان بالأكثرية المطلقة مثلاً انهاء حالة طوارىء موافقة لقرار مجلس النواب انهاء حالة طوارىء أو العمل بهذا القانون.

لكن أيضاً الاحتمال الثاني رياضياً ممكن وواقعياً ممكن وهو أن يكون مجلس النواب يُنهي العمل بهذا القانون ثم يأتي مجلس الأعيان على حدا ويقول لا ينهى العمل بهذا القانون فيكون قرار مجلس الأعيان هو بمثابة الفيتو على قرار مجلس النواب وتبقى حالة الخلاف غير محلولة وأنا اعتقد التشريع يجب أن يتعرض الى الحالتين حالة موافقة المجلسين اذا توافقا فالأمر محلول واذا إختلفا فاقترح «وفي حالة الاختلاف بين مجلسي الأعيان والنواب يجتمع مجلس الأمة ويأخذ قراره بالأكثرية المطلقة» وفي هذا موافقة لروح الدستور وفي هذا انسجام مع حالة عندما يختلف المجلسين في أي تشريع يجتمع مجلس الأمة ككل ويأخذ قراره بالأغلبية المطلقة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير الداخلية.

معالي وزير الداخلية؛ شكراً دولة الرئيس، المادة ٩٢ من الدستور تكفلت بالحل ونصت على ما يلي: اذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر

معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف عليها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها ولذلك لا يعود وارداً لزوم الاقتراح الذي أشار اليه معالي العين المحترم.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة معالي وزير الداخلية يحتج بالمادة الدستورية التي استندت اليها اللجنة لحسم الخلاف فإذا كان المبدأ هو الوارد في المادة الدستورية فلا بد أن نحتكم اليها والآن السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة ٩٢ من الدستور تنص على اجتماع المجلسين اذا أصرّ لابد من الاعادة للمجلس الآخر المخالف وليست اذا أن يجتمعان لمجرد الاختلاف ولذلك الاقتراح يخالف نص الدستور هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كما ذكرت اللجنة في تقريرها أن قرار المجلس في هذا الخصوص يعتبر تشريعاً وتنطبق عليه حالات الخلاف المنصوص عليها في الدستور وحلها نصت عليها المادة ٩٢ من الدستور ولذلك أرجو أن يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس كما يذكر أعضاء اللجنة أخذت نقاش طويل بالنسبة للمادة ٩٢ التي تفضل بها الأخوة نحن كما شعرت باللجنة القانونية والأخوان يوافقونني نوافق على رأي مجلس النواب أن يكون له راي في انهاء العمل بقانون الدفاع اذا تلكأت الحكومة في هذا الانهاء بصدور قرار مجلس وزراء وانتهت الحالة التي سببته ونامت الحكومة بلا إنهاء يتوجب أن يكون لمجلس الأمة حق في المبادرة للانهاء وعندما نشدنا كيف يقوم هذا الحق كانت صيغة مجلس النواب أحد الاحتمالات قيل لنا أن الصيغة التي اوردها مجلس النواب تخالف الدستور وتخلق اشكالاً جديداً لأنها تخضع قراراً تنفيذياً للسلطة التنفيذية للسلطة التشريعية وقيل لنا أيضاً أن هذا يجعل السلطة التشريعية شريكة في نتائج قرار اداري تنفيذي عندما تقر إنهاء حالة قانون الدفاع بناء على رأي من السلطة التنفيذية نشدنا حلاً لذلك كانت المادة ٩٢ أحد الحلول لكن ذكر في النقاش حتى يكون الأخوان في الصورة أن المادة ٩٢ تقول عن القانون وهذا قانون صادر والمادة ٩٢ تقول اذا قانون قبله أحد المجلسين ورفضه الثاني وأعيد ورفض يجتمع المجلسان هذا ليس قانون هذا قرار تفعيل أو ايقاف قانون لذلك قيل لنا هنا قد يأتي الاجتهاد بأنه غير عملي الاقتراح الذي ذكره الاستاذ اسحق الفرحان ورد ولكن يعيدنا الى إشكالية مجلس النواب لذلك أعتقد أن ما جاءت به اللجنة القانونية كحل نهائي هو الحل الوحيد الذي يجنبنا أن يكون المجلس النيابي متدخلاً في السلطة التنفيذية ويجنبنا أن تكون المادة ٩٢ غير قابلة للتطبيق لأنها تنص على القانون وليس على القرار هنا المقصود قرار من مجلس النواب وقرار من مجلس الأعيان وقنعنا بهذا الحل لأنه قيل لنا اذا

صدر قرار من مجلس النواب بانهاء العمل ثم قرار من مجلس الأعيان برفض انهاء العمل يحدث الخلاف في هذه الحالة يلجأ الى حل دستوري بعقد المجلسين ولا يعقدا إلا بطلب من رئيس الوزراء هذا الاشكال الذي نريد بهذه القاعة أن نصل اليه حسب قناعتي ما وصلت اليه اللجنة القانونية بعد نقاش دام ثلاث ساعات حول هذه المادة فقط هو الحل الوسط الوحيد الذي يجعل باقي التصرف في حالة الاختلاف متروكاً للدستور وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير الداخلية.

معالي وزير الداخلية: مع تسليمي بأن معالي العين المحترم الأستاذ حمد الفرحان أثار نقطة جديرة بالتوقف والتأمل من الناحية القانونية لكنني أعتقد وهذا اجتهاد واجتهاد جائز من يملك الأكثر أولاً يملك الأقل ونحن بصدد تطبيق قانون أو تعليق العمل فيه ونحن بصدد قانون هذا اجتهاد أنا لا أدعي له العصمة من الخطأ لأن القانون ليس رياضيات ١ + ١ بالضرورة يساوي ٢ أنا هكذا أعتقد مع احترامي لوجهة النظر التي عبر عنها معالي أستاذنا المحترم أبومناف أنا أعتقد أن من يملك الأكثر يملك الأقل هذا من جهة ثم نحن بصدد قانون إما أن يعلق نفاذه نتيجة هذا القرار أو يأخذ سبيله الى التطبيق وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: وإن كانت النتائج التي توصل اليها الاخوان من حيث إقرار قرار اللجنة لكن أريد أن أوضح نقطة واحدة أشارت اليها اللجنة في قرارها من أن نفاذ القانون وارد في الفقرة الثانية من المادة ٩٣ وهي من اختصاص المجلس والقاعدة الفقهية تقول أن ما يصدر عن مجلس الأمة هو تشريع وهذه من اختصاص مجلس الأمة ولذلك بالنسبة للمعيار الشكلي هو قرار تشريعي يخضع لكل ما نص عليه الدستور بخصوص التشريع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة مخاوف إقحام مجلس الأمة في هذا الموضوع لم تعد واردة لأن الحقيقة أدخل فيها أدخلت في الهيئة التشريعية في الموضوع، فاذاً دخولها لابد أن يكون دخولاً صحيحاً، واضحاً ليس فيها تناقض في ظني إن ختام الفقرة الحقيقة فيه قدر من الغموض، في افتراض أن أكثرية مطلقة لكل من مجلسي الأعيان والنواب لكن قد تنشىء الحالات التي ذكرها معالي الدكتور اسحق قد تنشىء حالة أن مجلس النواب يُقر شيء بأكثرية مطلقة ومجلس الأعيان لا يُقر ذلك الشيء هذه الحالة اذا وقعت اعتقد المادة لا تغطيها حينذاك الحقيقة أن المادة ٩٢ من الدستور أوضح أكثر وضوحاً لعلاج الخلافات فهنا اعتقد إما أن يُشار الى هذه المادة أو أن توضع الصيغة تفيد «انه في حالة الخلاف يرجع الى تطبيق المادة ٩٢ من الدستور» وعند ذلك يزول الغموض أما المادة كما هي الآن اعتقد أن فيها بعض الغموض شكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس الخلاف الذي جرى في اللجنة حول حل المشكلة التي تكون فيما اذا جرى الاختلاف في التصويت بين مجلسي الأعيان والنواب فكان هناك فريق في اللجنة يقول بأننا يجب أن النص في القانون على تطبيق المادة ٩٢ لحل هذه المشكلة وجرى الاقتراح كما قالت به اللجنة من أن مسألة تطبيق المادة ٩٢ من القانون مسألة حتمية ولذلك سنذكرها في التقرير وعلى أساس جزء أن تصبح جزءاً من تفسير القانون أو من الأدلة على الطريق التي يتجه اليها القانون كنت من الذين ينادون بوضع نص في القانون كما نادى بذلك الدكتور اسحق الفرحان لكني بعد أن قرأت النص الذي جاء في تقرير اللجنة وجدت أن هذا التقرير اذا سُجل وسيُسجل بطبيعة الحال في محاضر هذه الجلسة فانه كاف للارشاد الى نوعية الخروج أو طريقة الخروج من أزمة الخلاف بين المجلسين فيما اذا حدث هذا الخلاف حتى الآن لم يحدث مثل هذا الخلاف وأرجو أن لا يحدث هذا الخلاف في قضية جوهرية كقضية وقف العمل بقانون الدفاع ولذلك أنا أصبحت الآن وبالنسبة للنص الوارد في تقرير اللجنة أصبحت قانعاً ومكتفياً به وأرجو أن أوصي بأن نقبل الفقرة جـ الجديدة كما وردت في تقرير اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ سليم الزعبي.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: شكراً دولة الرئيس الحقيقة هذه القضية نوقشت في إستفاضة في مجلس النواب في اللجنة القانونية وفي مجلس النواب ونوقشت أيضاً مع الزملاء الأساتذة الكبار في مجلس الأعيان هي حقيقة قضية في غاية الأهمية وهي تعرض لأول مرة على مجلسنا.

المادة ١٢٤ أناطت بجلالة الملك بارادة ملكية بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن سريان هذا القانون هذا الحق لا يتدخل به مجلس الأمة على الاطلاق من هنا نقول أن مجلس الأمة أو السلطة التشريعية لا تشارك السلطة التنفيذية وجلالة الملك في إعلان سريان قانون الدفاع حق مطلق لها بموجب المادة ١٢٤ من الدستور لكن مجلس النواب رأى أن هذا المجلس أعني مجلس الأمة له صلاحية أن تعرض عليه هذه الارادة أو هذا القرار الصادر عن مجلس الوزراء والذي صُدق بارادة ملكية سامية خلال فترة معينة حتى يتسنى للسلطة التشريعية أن تقوم بواجبها الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية قد يُقال أن ذلك غير دستوري لأن وقيل ذلك فعلاً في قرار اللجنة القانونية في مجلس الأعيان اذا قُلنا بذلك حقيقة أنا أرى أنه لا يوجد مخالفة لحكم دستورياً أمر في هذه القضية المادة ١٢٤ سكتت عن متى يوقف العمل بسريان قانون الدفاع سكتت عن هذا الحكم وعندما سكتت رأت اللجنة القانونية في مجلس الأعيان أن تضع حُكماً بموجب الفقرة د اذا قلنا أن النص المُقترح من مجلس النواب غير دستوري فاعتقد أن نفس الحكم يمكن أن يُسار بموجب على



الفقرة د المقترحة من اللجنة القانونية .

أنا أرى حقيقة أن الحكم الوارد أو النص المقترح من مجلس النواب لا يخالف الدستور وأمر يتعلق في العلاقة ما بين السلطات القرار ملكٌ لجلالة الملك بناء على قرار مجلس الوزراء في سريان القانون لكن الرقابة حقٌ للسلطة التشريعية لذلك جاء في القانون أن يُعرض هذا الأمر على مجلس الأمة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ سريان الارادة .

يُعزز هذا الرأي ما ورد في العديد من فقرات اللجنة القانونية لمجلس الأعيان التي تقول أن سريان يحدد بموجب المادة ٩٢ من قبل مجلس الأمة . السريان ابتداءً وانتهاءً هكذا قرأت الآن قبل قليل بقرار اللجنة القانونية السريان ليس فقط ابتداءً وأيضاً انتهاءً وطالما أن الدستور أعطاني حق أن أحدد مدة السريان فيمكن أن يعطيني حق إنهاء السريان وهكذا ذهبت اللجنة القانونية في مجلس الأعيان لذلك أرى أن لا مخالفة للدستور اذا أخذنا بالنص المقترح أو بقرار مجلس النواب بأن يعرض أن تعرض الارادة الملكية أو القرار على مجلس الأمة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تطبيق القانون أو سريان القانون وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني .

السيد محمد رسول الكيلاني : بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس لقد ذكرت المادة ١٢٤ «انه اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء فيصدر قانون باسم قانون الدفاع وذكرت بأن الشخص الذي يعين القانون باتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار مجلس الوزراء» .

فقانون الدفاع هو قانون ككل قوانين المملكة وكل قانون يرتكز على رُكنين ركن المواد القانونية وركن النفاذ وقد أعطى الدستور في المادة ٩٣ بأن نفاذ القانون عندما يُقر من مجلس الأمة يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية فاذاً نفاذ القانون هو بصدور الارادة الملكية وبنشره في الجريدة الرسمية لأنه سبق أن وافق عليه مجلس الوزراء سابقاً واقترن بموافقة مجلس الأمة .

لكن في قانون الدفاع مُيز بين الركنين وفُصل بين الركنين بما يحمل قانون الدفاع في طياته من خطر وقف القوانين العادية فقال أن النفاذ يكون بقرار من مجلس الوزراء وبصدور الارادة الملكية السامية واذا رجعنا الى المواد التي بينت قرار اللجنة القانونية في مجلس الأعيان يتبين مما تقدم أن الدستور قد خول السلطة التنفيذية صلاحية الاعلان عن تاريخ نفاذ هذا القانون .

وبما أن الدستور يتولى توزيع الاختصاص بين سلطات الدولة وبما أن القاعدة الفقهية «اذا أنيطت صلاحية في جهة معينة فإن هذه

الصلاحية تنحصر فيها دون سواها» وبما أن الدستور قد أناط صلاحية الاعلان عن نفاذ قانون الدفاع بالسلطة التنفيذية فلا مجال لتتدخل السلطة التشريعية أو القضائية في ذلك وعليه فان نص الفقرة جـ من هذا القانون كما عدلها مجلس النواب الموقر التي جعلت للسلطة التشريعية حق المشاركة في اعلان نفاذه لا يتفق مع أحكام الدستور لأنها اعتبرت الاعلان عن نفاذ هذا القانون منتهياً اذ لم يُقره مجلس الأمة وأن هذا النص الذي ورد في قرار اللجنة القانونية لمجلس الأعيان والذي ينطبق على ما أقره مجلس النواب فمن باب أولى أن ينطبق على ما أقرته اللجنة القانونية لمجلس الأعيان، لأنها أدخلت نصاً كذلك مخالف للنص الدستوري الذي استشهدت به لابطال مفعول الفقرة جـ من القانون كما عدلها مجلس النواب نفس النص إدخال حق للسلطة التشريعية يعني هي رفضته ثم أدخلت الحق لمجلس الأعيان ومجلس النواب في الاجراء، فأصبح الصدر التعليل الذي عُلل به لا يخدم الهدف الذي وصلت اليه اللجنة القانونية وشكراً اقترح شطب النص كلياً .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ أبوعصام بدير . .

السيد محمد علي بدير : دولة الرئيس بعد كل ما سمعنا من ملاحظات وآراء من الأخوان اقترح أن يُصار الى الموافقة على قرار اللجنة القانونية التي أخذته بالأكثرية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير الداخلية . .

معالي وزير الداخلية : شكراً دولة الرئيس بس أنا اعتقدت أنه اذا أخذ اقتراح معالي السيد أبوعصام طريقه الى النفاذ فهذا يكفيني . أما اذا أردتم أن اعلق قد يبدو غريباً أن أختلف مع معالي الزميل الاستاذ سليم الزعبي ونحن وزيران معاً في حكومة واحدة، لكن ما يشفع لنا أن هذا القانون أو مشروع القانون قُدم قبلنا .

ما أُريد أن أقوله دولة الرئيس أن النص الآمر وارداً وبوضوح هذا ابتداءً ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .

ولذلك فالقول بعدم وجود نص آمر في هذا الشأن قول لا يستند الى نص في الدستور كما أعتقد وأعتقد أن النص آمر وملزم ولا يحتمل اللبس هذا من جانب ثم من جهة أخرى المادة ٨٩ من الدستور لعل من المفيد أن نشير اليها تقول المادة ٨٩: «

١ ـ بالاضافة الى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد ٣٤، ٧٩، ٩٢ من هذا الدستور فانهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء .

٢ ـ عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان .

٣ ـ لا تعتبر جلسات المجلسين المجتمعين قانونية الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما